بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين و على آله وأصحابه أجمعين.[2]

# د غايبو اشخاصو د منقول او غير منقول ملكيتونو د بررسۍ

# د قانون

## کتاب[3]

د غايبو اشخاصو د منقول او غير منقول ملكيتونو د بررسۍ د قانون كتاب يوه مقدمه، شپږ بابونه، اووه فصلونه او ديرش مادې لري.

### مقدمه

مقدمه له اصولو او قوانينو څخه، اصطلاحګانې، لنډ نوم، د تطبيق مرجع او همكارو ادارو اړوند مادو بابدې څېړنه ده.

**له اصولو او قوانينو څخه مراد**

**لومړۍ ماده:**

په دې قانون كې له اصولو او قوانينو څخه مراد هغه اصول او قوانين دي چې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى له خوا تائيد يا توشيح شوي وي.[4]

---

(١) ابتدأ الكتاب بالبسملة أولا، ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، وعملا بقوله - عليه الصلوة والسلام -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع.» رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه: وفي رواية أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما. (البناية شرح الهداية (ج١ ص ١٠٥) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٢) ذكروا أن من الواجب على مصنف كتاب، او مؤلف رسالة ثلاثة أشياء: وهي البسملة، والحمدلة والصلوة. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٧٧) [الرشيدية].

وختمنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمناً وبما ورد في ذلك. (الفتاوى تنقيح الحامدية ج١ ص ٣) [امير حمزه].

(٣) - باب قانون فى الدية [اعلاء السنن ج ١٨ ص ٢٠٦ مكتبه امداديه كانسى رود كوئته].

لكن قد علم أن من عادتهم إذا تولى السلطان عرض عليه قانونٌ من قبله وأخذ أمره باتباعه (انتهى) .[غمزعيون البصائرفي شرح الأشباه والنظائرج ٢ ص ٣٣٧]

- وقد ذكر الحموي في حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه وأمر باتباعه. [حاشية ابن عابدين، رد المحتارط الحلبي ج ١ ص ٧٦]

- وإن خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهي السقيم وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ.[العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ج ٢ ص ٧]

- والقانون بذلك يختلف عن الشريعة: حيث إن في الشريعة عبادات مفروضة على الفرد أو الجماعة نحو الخالق عزوجل. وما كان فيها من المعاملات؛ فهو موضوع على أساس رضا الله عزوجل، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من تلك الناحية، وبذلك فإن القوة المسيطرة على هذه المعاملات في التنفيذ هي السلطان الديني. وإذا قامت الدولة بحماية هذه المعاملات الشرعية، وإلزام الناس باتباعها؛ وأوقعت العقوبات على من يخالفها – أصبحت قواعد قانونية مصبوغة بصفتها الدينية. ومن ناحية أخرى: فإن الشريعة أعم من القانون؛ حيث تتحد الشريعة من القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وتنفرد عن القانون ببحث واجب الإنسان نحو نفسه، وواجبه نحو ربه، وعلى هذا: فإن الشريعة مصدر خِصْبٌ للقانون). [تاريخ التشريع الإسلامي: ج ١، ص ١٦، المبحث الثالث: الفرق بين الشريعة والقانون والسياسة، م/ دار الكتب العلمية

(٤)- وكذلك إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع [شرح السير الكبير ج ١ ص: ١٦٥ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات].

- مطلب طاعة الإمام واجبة قوله (أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته .[رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٤٢٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حراما من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَاهُنَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٥ ص ١١].

## اصطلاحګاني

### دوهمه ماده:

په دې قانون کې راتلونکې اصطلاحګاني لاندې معناګاني افاده کوي: [۵]

۱- **ملکیت:** هغه منقول او غیر منقول اموال دي چې شخص یې مالک ګرځیدلی وي او په هغو کې تصرف کوي. [۶]

۲ـ **د غایبو اشخاصومنقول مالونه:** هغه ملکیتونه دي چې لیږدول کیدای شي. [۷]

۳ـ **غیر منقول مالونه:** هغه ملکیتونه دي چې لیږدول کیدای نه شي. [۸]

۴ـ **مالک (خاوند):** هغه شخص دی چې د اړوند ملکیت په خپله یا د نائب په ذریعه سره شرعي متصرف وي او د قانون او شرعي اسناد ولري. [۹]

۵ـ **تر حفظ او ساتنې لاندې ملکیتونه:** د غایبو اشخاصو هغه غیر منقول ملکیتونه دي چې د با صلاحیته محاکمو قضایي قرار له مخې د اسنادو د تحقیق، تفکیک، تثبیت او تسجیل له طی مراحلو وروسته د ذوالید د انکار په صورت کې د افغانستان اسلامي امارت ته د ساتنې په موخه په واک کې ورکول کیږي. [۱۰]

---

(٥)الاصطلاح: لغة الاتفاق، واصطلاحا: هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج١ص١٠٣)

(٦) لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٤ص ٣)

(٧) (مادة ٣): المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٣)

(٨) المرجع السابق.

(٩) والمالك هو الذى يعمل لنفسه. (البحر الرائق ج٦ ص ٤٩١) دررالحكام ج ٤ ص ٤٨٠

- (المادة ١٨٢١) يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسند.( درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج٤ص ٦٥٢) الناشر: دار الجيل

(١٠)وروى ابن سماعة عن محمد: للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائبا، ويحفظه عليه. فإن ضاع، فجاء المالك - فله أن يضمن الغاصب والسارق، ولا يبرأ بأخذ القاضي؛ لأن للقاضي التصرف في مال الغائب. الاختيار لتعليل المختار (ج٣ص ٦٥)

- (ويحبس الإمام أموالهم) لدفع شرهم وإضعافهم بذلك (ولا يردها إليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم) أو على ورثتهم إذا ظهر ذلك. (فتح القدير، ج٦ص٩٨) مكتبه حقانيه پشاور

- قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤخذ. وأجمعوا على أن صاحب اليد لو كان مقراً لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار. وأما المنقول: فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده، وأما على قول أبي حنيفة: اختلف المشايخ فيه، وإنما اختلفوا لاختلافهم في علة أبي حنيفة في فصل العقار، فمن قال: بأن طريق أبي حنيفة في فصل العقار أن هذا مال غائب، لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، فلا يأخذه القاضي من يد صاحب اليد لأن الأخذ لا يفيد حينئذ، وبهذا الطريق لا يؤخذ إذا كان صاحب اليد مقراً بيانه أنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، لأن الدعوى بعد قضاء القاضي بإنكار ذي اليد إنما يكون بموت القاضي، أو بموت الشهود الذين عاينوا القضاء، أو بنسيان القاضي القضاء، وضياع الكتاب وكل ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الشرع، فهذا القائل يقول: لا ينزع المنقول من يد صاحب اليد عنده، لأنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، ومن قال بأن طريق أبي حنيفة في العقار: أن القاضي لا يملك حفظ هذا المال على الغائب بالبيع، فلا يملك حفظه بالنقل من يد إلى يد يقول: بأن المنقول ينزع من يد صاحب اليد، لأن القاضي يملك حفظ المنقول على الغائب بالبيع، فيملك الحفظ بالنقل من يد إلى يد. المحيط البرهاني ج١٣ص٢٦٢. ادارة التراث الإسلامي – لبنان. الفصل الثامن في الشهادات في المواريث.

٦ـ **له حفظ او ساتني څخه ايستل شوي ملكيتونه:** هغه ملكيتونه دي چې د اړوندې محكمې د قضايي قرار له صادريدو څخه وروسته اصلي خاوند يا د هغه شرعي وكيل ته سپارل كيږي. [١١]

٧ـ **عوايد:** له هغه منفعت څخه عبارت دی چې تر حفظ او ساتني لاندې ملكيت د عقد په پايله كې لاسته راځي. [١٢]

٨ـ **غايب:** هغه شرعي اهليت لرونكی شخص دی چې خپل ملكيت ته په خپله يا د نائب په واسطه لاس رسی نه لري. [١٣]

٩ـ **مفقود:** هغه شرعي اهليت لرونكی شخص دی چې مرگ، ژوند او د اوسيدو ځای يې معلوم نه وي. [١٤]

١٠ـ **وكيل:** هغه شرعي اهليت لرونكی شخص دی چې د ذيصلاح محكمې له لارې د شرعي وثيقې لوري تعيين او مقرر شوی وي يا په شرعي طريقه قاضي ته خپل وكالت ثابت كړي. [١٥]

١١ـ **وكالت:** له مؤكل څخه د شرعي او قانوني اهليت لرونكي وكيل ته د اهليت (وړتيا) لږ يا ډول دي سره كيږي. [١٦]

الف- **داخلي وكالت:** په افغانستان كې دننه د ذيصلاح محكمې له لارې د شرعي وثيقې جوړول دي.

ب- **بهرنی وكالت:** هغه سند دی چې له افغانستان څخه بهر د افغانستان اسلامي امارت د سفارتخانو، كونسلګريو او سياسي استازولیو له لارې د بهرنيو چارو وزارت د كونسلي چارو د رياست د تاييد نه وروسته په افغانستان كې د ذيصلاح محكمې له لارې د قبولي خط د شرعي وثيقې تر جوړولو وروسته د اعتبار وړ دی.

---

(١١)(وأما) أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسرا لشوكتهم، فإذا استغنوا عنها أمسكها الإمام لهم؛ لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين، ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيهم فإذا زال ردها عليهم، وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة لا ينتفع به، ولكن يمسك ويحبس عنهم إلى أن يزول بغيهم فيدفع إليهم لما قلنا. (بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨ ) مكتبه حقانيه بشاور

(١٢) مطلب فيما يأخذه المتولي من العوائد العرفية: (قوله: ويجب صرف إلخ) حاصل ما ذكره المصنف أنه سئل عن قرية موقوفة يريد المتولي أن يأخذ من أهالها ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلال يأخذونها لمن يحفظ الزرع، ولمن يحضر تذريته فيدفع المتولي لهما منها يسيرا ويأخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه فأجاب: جميع ما تحصل من الوقف من نماء وغيره مما هو من تعليقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية كعمارته ومستحقيه. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج ٤ص ٤٥٠)

- (پښتو- پښتو تشريحي قاموس ج ٣ ص ٢١٢١).

- (المنجد ص ٥٣٦).

- (المَادَّةُ ٣٦) الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"يَعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيّ. . . . - الْعُرْفُ الْخَاصُّ تَعْرِيفُهُ: هُوَ اصْطِلَاحُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى شَيْءٍ كَاسْتِعْمَالِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ" لِفَظَةِ الرَّفْعِ " وَعُلَمَاءِ الْأَدَبِ كَلِمَةَ " النَّقْدِ ". درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج ١ ص ٤٤-٤٥)

- (وأما) أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسرا لشوكتهم، فإذا استغنوا عنها أمسكها الإمام لهم؛ لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين، ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيهم فإذا زال ردها عليهم، وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة لا ينتفع به، ولكن يمسك ويحبس عنهم إلى أن يزول بغيهم فيدفع إليهم لما قلنا. (بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨ ) مكتبه حقانيه بشاور

(١٣) غائب. مبتعد مؤقتا، غير حاضر (معجم الرائد (ص: ٩٩٠)

(١٤) هو الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره (تحفة الفقهاء (ج ٣ص ٣٤٩) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(١٥)مادة (١٤٤٩) الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به. (مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٨٠) الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي

(١٦) وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل .(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٦ص ١٩) الناشر: دار الكتب العلمية

- مادة (١٤٤٩) الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به. (مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٨٠) الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي

۱۲ـ ورثه: هغه اشخاص دي چې د شرعي احکامو سره سم د متوفی په متروکه کې د میراث مستحقین وي.[۱۷]

۱۳ـ مأجور: هغه ملکیت دی چې مستأجر ته د منفعت اخستلو لپاره د اجرت په بدل کې سپارل کېږي.[۱۸]

۱۴- ساعین بالفساد: د اسلامي امارت هغه مخالف اشخاص دي چې خپل مخالفت ته دوام ورکوي او د اختلاف را پارولو او فساد کوشش کوي او یا د مفسدینو حمایه او مرسته کوي.

## د تطبیق مرجع

**دریمه ماده:**

د ستري محکمې نظامي معاونیت د غایبو اشخاصو د منقول او غیر منقول ملکیتونو د بررسی ریاست د دې قانون د تطبیق مرجع دی.[۱۹]

## څلورمه ماده:

## لندنوم

(۱) د ستري محکمې نظامي معاونیت د غایبو اشخاصو د منقول او غیر منقول ملکیتونو د بررسی ریاست په دې قانون کې د ریاست په نامه یادېږي.[۲۰]

(۲) د ستري محکمې نظامي معاونیت اړوند نظامي محکمه په دې قانون کې د محکمې او د یادې محکمې قاضي د قاضي په نامه یادېږي.[۲۱]

---

(۱۷) والوارث اصطلاحاً المنتمي الى الميت الحقيقي او الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب او سبب حقيقةً او حكماً في ماله و حقه القابل للخلافة بعد موته كذا في كليات أبي البقاء. السراجي ص ۳ حاشيه ۸. طبع المكتبه الحبيبيه.

(۱۸) (المادة ٤١١) المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج١ ص ٤٤٥) الناشر: دار الجيل

(۱۹) الخليفة رئيس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطط لمسيرتها في ضوء أعدل الطرق وأصحها وأيسرها. وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلى أعوان و أنصار لتسيير الحكم في البلاد، قال الماوردي: «إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة» ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام.ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحا باهرا في إدارة البلاد، وأن الإسلام ابتكر و أبدع في الحرب والإدارة والسياسة، كما اخترع و أبدع في العلم والتشريع وأسباب المدنية .( الفقه الاسلامي وادلته (ج ۸ ص ٦٢١٦).

- أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه مهام الإمامة الكبرى وجميع من يعمل للعموم يكون، وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. (شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰ ) مكتبه حقانيه، پشاور.

(۲۰) (العرف الخاص تعريفه: هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء، كاستعمال علماء النحو "لفظة الرفع" وعلماء الأدب كلمة "النقد"). (درر الحكام شرح المجلة، ج۱، ص۴۱، ط: مكتبه حنفيه، كوينا).

- (الاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين). (التعريفات؛ للجرجاني، ص۲۸) دار الكتب العلمية، بيروت

- (وَيَقُول الْعلمَاء لَا مشاحة فِي الِاصْطِلَاح، لَا مجادلة فِيمَا تعارفوا عَلَيْهِالال). (المعجم الوسيط ج ۱ ص ٤٧٤).

- (التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ). (مجلة الأحكام العدلية، ص۹۲) مكتبه حقانيه، پشاور.

(۲۱) المراجع السابقة.

۵ - رياست کولای شي، د مصلحت په صورت کې غير منقول ملکيتونه دقاضي له حکم سره سم په کرايه ورکړي. [۲۵]

## د ذوالید په تصرف کې د املاکو درېیمه برخه او یا نورې اخستلو په هکله د ریاست مکلفیت

### اووه ماده:

(۱) هغه املاك چې اصلي مالک يې وفات شوی وي او ورثه يې غايب وي او اصلي مالک يا ورثه وو يې يو چا ته سپارلي وي رياست مکلف دی چې ياد املاک د ورثه وو تر حاضربدو پورې د ذوالید په تصرف کې پريږدي . [۲۶]

(۲) که د غايب د مال ذوالید دهغه پلار وي ، نو مال يې له قبضې څخه نه ايستل کيږي. [۲۷]

(۳) هغه املاک چې مالک يې يو چا ته سپارلي وي او اوس يې مالک مفقود وي په هغه صورت کې چې ذوالید دي ياد املاک د ذو اليد په تصرف کې پريږدي او که ذو اليد يې ثقه نه وي، رياست مکلف دی له حکم سره سم ياد املاک د حفاظت لپاره د هغه له لاسه وباسي . [۲۸]

## د غايبو او مفقودو اشخاصو د املاکو حفاظت

### اتمه ماده:

---

(۲۵) لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن القاضي وللقاضي أن يؤجره لو خيف أن يخرب لو لم يسكنه أحد ويحفظ أجرته للمفقود.

قاضي قيمي نصب كرد تا ملك غائبي را بقباله دهد هل يجوز أجاب بعض مشايخ زماننا أنه يجوز مطلقاً وينبغي أن يجوز لو كانت الغيبة منقطعة .(جامع الفصولين (ج۱ ص ۳۸) التصرف في اموال الغائب والمفقود.

- في «فتاوى أبي الليث» : غصب من آخر عبداً أو جارية، وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي، وطلب منه أن يأخذ المغصوب منه، أو يفرض له النفقة، فحاصل الجواب في هذه المسألة أن القاضي يفعل ما هو الأصلح فيه في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه، فإن كان الغاصب مخوفاً يأخذه، ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه في يد الغاصب تركه.( المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج۸ص ۲٦٤) ط ادارة التراث الاسلامي.

- (ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولأخيه الغائب) إرثا (وبرهن عليه) على ما ادعاه (أخذ) المدعي (نصف المدعى) مشاعا (وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد) ذو اليد (دعواه أو لم يجحد) خلافا لهما. وقولهما استحسان نهاية.

(قوله خلافا لهما) حيث قالا إن جحد ذو اليد يؤخذ منه ويجعل في يد أمين لخيانته بجحوده وإلا ترك في يده. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٥ص ٤٥٦) دار الفكر.

- لما كان الملك لا يستطيع هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا أو باطنا. (حجة الله البالغة، باب سياسة الاعوان ج۱ ص ۹۶ ط دارالكتب الحديثية، مكتبة المثنى).

(۲٦) (ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولأخيه الغائب) إرثا (وبرهن عليه) على ما ادعاه (أخذ) المدعي (نصف المدعى) مشاعا (وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد) ذو اليد (دعواه أو لم يجحد) خلافا لهما. [ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ٥ ص ٤٥٦).

(۲۷) ولأبي حنيفة رحمه الله أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته. (الهدايه ج ۲ ص ۴۲۷) باب النفقة المكتبة الحقانية.

(۲۸) قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود أنه ليس لأمين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن أمنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين. (قوله لما سيجيء إلخ) فيه أن ما هنا أودعه بنفسه وما يجيء في مال مورثه ط. قلت: لكن يأتي قريبا أنه لو كان له وكيل له حفظ ماله: أي؛ لأنه لا ينعزل بفقد الموكل كما يأتي، لكن نقل ابن المؤيد عن جامع الفصولين: لو أخذ القاضي وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به اهـ وهذا يخالف ما في المعروضات، إلا أن يقال ما فيها هو في حق أمين بيت المال. فليس له ذلك وإن كان المفقود لا وارث له إلا بيت المال؛ لأن الوارث حقيقة ليس له ذلك فأمين بيت المال بالأولى، وما نقلناه إنما هو في القاضي الذي له ولاية حفظ مال الغائب. والظاهر أنه محمول على ما إذا رأى المصلحة في ذلك، بأن كان من المال بيده غير ثقة وإلا فهو عبث تأمل. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٤ص ۲۹۳).

همکاري اداري

پنځمه ماده:

د کابل بنـاروالي، د اسـتخباراتو عمومي رياسـت، د کابل د قضـايايي امارت، اراضي عمومي رياسـت، د مخزن امريت، د افغانستان بانک او نورې اداري مکلفي دي چې د رياست سره د معلوماتو د غوښتلو په صورت کې همکاري وکړي.(۲۲)

# لومړی باب

## د رياست صلاحيت او مکلفيت

### د غايبو اشخاصو د ملکيتونو په هکله د رياست صلاحيت

شپږمه ماده:

رياست لاندې صلاحيتونه لري: (۲۳)

۱- د رياست رئيس د قاضي نائب دی، قاضي کولای شي تفويض د حکم ورته وکړي.(۲٤)

۲-د دې قانون له حکمونو سره سم عرايضو او شکايتونو ته رسيدگی او په هکله يې څېړنه کول.

۳- د غايبو اشـخاصـو د منقول او غير منقول ملکيتونو څېړنه، تفکيک، تثبيت، حفظ او سـاتنه او له حفظ اوسـاتنې څخه ايستل.

۴- د دې مادې په دوهم جزء کې د مندرجو معلوماتو څخه وروسته د محکمې په توسط د قضايي قرار صادرول.

---

(۲۲) لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا وباطنا (حجة الله البالغة، ج١ ص: ٩٦ ) الناشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى.

- المادة ٥٨ مجلة الأحكام العدلية : التصـرف على الرعية منوط بالمصـلحة .لأن لإمام المسـلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الأمور العامة ... لأن السلطان إنما أعطي سلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم. (شرح المجلة سليم بازج ١ ص ٣٥)

(۲۳) اصل الحكم وإدارة الشؤون أن يكون للسلطان، لأنه صاحب الإمامة الكبرى، وجميع من يعمل للعموم يكون كيلا عنه. لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة، كأن يقول السلطان لزيد: وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الأموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بإدارة الأمور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان إنسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. (شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ج ۴ ص ۵۰ المادة (۱۸۰۰) ط مكتبة حنفية، كويته.

(۲٤)وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ كَمَا فِي السِّرَاجِيَّةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ الْخَلِيفَةُ إذَا أَذِنَ لِلْقَاضِي فِي الِاسْتِخْلَافِ فَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا وَأَذِنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ جَازَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ ثُمَّ وَثُمَّ اهـ ... وَفِي أَدَبِ الْقَاضِي لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ النَّائِبُ يَقْضِي بِمَا شَهِدُوا عِنْدَ الْأَصْلِ وَكَذَا الْأَصْلُ يَقْضِي بِمَا شَهِدُوا عِنْدَ النَّائِبِ اهـ.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ جَرَى الْخُلْعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ نَائِبُهُ كَانَ قَدْ جَرَى عِنْدِي مَرَّةً أُخْرَى وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ فَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِالْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ بِكَلَامِ النَّائِبِ أَمَّا النَّائِبُ يَقْضِي بِكَلَامِ الْقَاضِي إذَا أَخْبَرَهُ اهـ

ثُمَّ قَالَ فِي نَوْعٍ فِي الْإِمْضَاءِ وَالنَّائِبُ يَقْضِي بِمَا شَهِدُوا عِنْدَ الْأَصْلِ وَكَذَا الْقَاضِي يَقْضِي بِمَا شَهِدُوا عِنْدَ النَّائِبِ، أَمَرَ الْقَاضِي الْخَلِيفَةَ أَنْ يَسْمَعَ الْقَضِيَّةَ وَالشَّهَادَةَ وَيَكْتُبَ الْإِقْرَارَ وَلَا يَقْطَعَ الْحُكْمَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ الْقَاضِي وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِإِخْبَارِ خَلِيفَتِهِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاضٍ وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَهُ بِإِقْرَارِ رَجُلٍ إلَّا أَنْ يَشْهَدَ هُوَ مَعَ آخَرَ. . . فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَاضِيَ إذَا وَلَّى الْخَلِيفَةَ الْقَضَاءَ عُمِلَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ وَلَّاهُ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ فَقَطْ لَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ فَلَا تَنَاقُضَ كَمَا لَا يَخْفَى وَفَائِدَةُ هَذَا الِاسْتِخْلَافِ أَنْ يَنْظُرَ الْخَلِيفَةُ هَلْ لِلْمُدَّعِي شُهُودٌ أَوْ يَكْذِبُ فَلَعَلَّ لَهُ شُهُودًا إلَّا أَنَّهُمْ غَيْرُ عُدُولٍ وَقَدْ لَا تَتَّفِقُ أَلْفَاظُهُمْ فَيُفَوِّضُ الْقَاضِي النَّظَرَ إلَى الْخَلِيفَةِ كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٦-٧) ط دار الكتاب الإسلامي

(۱) د غايبو او مفقودو اشخاصو هغه املاک چې د هيڅا په تصرف کې نه وي خو دا وبره وي چې غصب به شي، رياست مکلف دی چې د قاضي له حکم سره سم د يادو املاکو حفاظت وکړي.[۲۹]

(۲) د غايبو او مفقودو اشخاصو هغه املاک چې د اسلامي امارت تر حفظ او ساتنې لاندې وي، رياست مکلف دی چې د دې قانون له حکمونو سره سم يې حفاظت ته دوام ورکړي.[۳۰]

(۳) د غايبو او مفقودو اشخاصو هغه املاک چې د يو چا په تصرف کې وي او دا وبره وي چې غصب به شي او متصرف (ذوالید) د مالک په ملکيت اقرار کوي، رياست دې د شريعت له اصولو سره سم د يادو املاکو ساتنه او محافظت وکړي.[۳۱]

---

(۲۹) (نوع في ولاية القاضي) له ولاية إقراض اللقطة من الملتقط وولاية إقراض مال الغائب وله أن يبيع منقوله إذا خاف عليه التلف إذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه إليه لأنه يمكنه من حفظ العين والمالية دل هذا أنه يملك بعث مال الغائب إليه إذا خاف التلف وله أن ينصب وكيلاً في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أولا. (الفتاوى البزازية (ج٥ص٢٣٣-٢٣٤) على هامش الهندية.

- وفي الذخيرة ذكر أول كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وذكر شيخ الإسلام أن للقاضي ولاية إقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب إذا خاف التلف، ولكن إنما يبيعه إذا لم يعلم بمكان الغائب وفي الإبانة أما إذا علم فلا، وفي جامع الفتاوى قال محمد - رحمه الله تعالى -: القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي أن يبيع عقاره، ولو باع جاز.( الفتاوى الهندية (ج٣ص ٣٤٤).

وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - لو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه من الغاصب وللقاضي أن يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالإبراء من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي. (الفتاوى الهندية (ج٥ص ١٤٨)

وله ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وولاية إقراض مال الغائب وله بيع منقوله إذا خاف عليه التلف إذا لم يعلم مكان الغائب فإذا علم مكانه بعث إليه؛ لأنه يمكنه حفظ العين والمالية. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج٦ص ٢٩٦).

(۳۰) (نوع في ولاية القاضي) له ولاية إقراض اللقطة من الملتقط وولاية إقراض مال الغائب وله أن يبيع منقوله إذا خاف عليه التلف إذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه إليه لأنه يمكنه من حفظ العين والمالية دل هذا أنه يملك بعث مال الغائب إليه إذا خاف التلف وله أن ينصب وكيلاً في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أولا. (الفتاوى البزازية (ج ٥ص ٢٣٣ -٢٣٤) على هامش الهندية.

- وفي الذخيرة ذكر أول كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وذكر شيخ الإسلام أن للقاضي ولاية إقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب إذا خاف التلف، ولكن إنما يبيعه إذا لم يعلم بمكان الغائب وفي الإبانة أما إذا علم فلا، وفي جامع الفتاوى قال محمد - رحمه الله تعالى -: القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي أن يبيع عقاره، ولو باع جاز. (الفتاوى الهندية (ج٣ص ٣٤٤).

- وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - لو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه من الغاصب وللقاضي أن يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالإبراء من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي. (الفتاوى الهندية (ج٥ص ١٤٨).

وله ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وولاية إقراض مال الغائب وله بيع منقوله إذا خاف عليه التلف إذا لم يعلم مكان الغائب فإذا علم مكانه بعث إليه؛ لأنه يمكنه حفظ العين والمالية. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج٦ص ٢٩٦).

(۳۱)قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤخذ. وأجمعوا على أن صاحب اليد لو كان مقراً لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار. وأما المنقول: فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده، وأما على قول أبي حنيفة: اختلف المشايخ فيه، وإنما اختلفوا لاختلافهم في علة أبي حنيفة في فصل العقار، فمن قال: بأن طريق أبي حنيفة في فصل العقار أن هذا مال غائب، لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، فلا يأخذه القاضي من يد صاحب اليد لأن الأخذ لا يفيد حينئذ، وبهذا الطريق لا يؤخذ إذا كان صاحب اليد مقراً بيانه أنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، لأن الدعوى بعد قضاء القاضي بإنكار ذي اليد إنما يكون بموت القاضي، أو بموت الشهود الذين عاينوا القضاء، أو بنسيان القاضي القضاء. وضياع الكتاب وكل ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الشرع، فهذا القائل يقول: لا ينزع المنقول من يد صاحب اليد عنده، لأنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، من قال بأن طريق أبي حنيفة في العقار: أن القاضي لا يملك حفظ هذا المال على الغائب بالبيع، فلا يملك حفظه بالنقل من يد

## اصلي مالک ته د املاکو سپارل:

### نهمه ماده:

(۱) هغه املاک چې د اسلامي امارت تر حفظ او ساتنې لاندې دي او مالک يا د هغه ورثه او يا وکيل يې حاضر شي او غوښتنه وکړي چې ملکيت يې ورته وسپارل شي، رياست مکلف دی چې د قاضي له حکم سره سم يې هغوی ته وسپاري.[۳۲]

(۲) د ساعين بالفساد ملکيتونه يا يې د ملکيتونو د منافعو سپارل يوازې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى په حکم سره کېدای شي.[۳۳]

## د غايبو او مفقودو اشخاصو د املاکو په هکله استهداء

### لسمه ماده:

(۱)که د دې قانون د اتمې مادې په (۳) فقره کې د درج شويو املاکو متصرف (ذوالید) د مالک د ملکيت ادعا وکړي، رياست دې د عاليقدر امير المومنين حفظه الله تعالى څخه د دې املاکو په اړه هدايت وغواړي.[۳۴]

(۲) د غايبو او مفقودو اشخاصو هغه املاک چې د خلکو په تصرف کې وي، اسلامي امارت يا کوم شخص يې دعوی د ملکيت کوي، رياست دې د عاليقدر امير المومنين حفظه الله تعالى څخه د دې املاکو په اړه استهداء وکړي.[۳۵]

## بيت المال ته د املاکو ردول

### يوولسمه ماده:

هغه املاک چې مالک يې مړ شوی وي هيڅ وارث او مستحق و نه لري په دې صورت کې د يادو املاکو مالک او وارث بيت المال دی او بيت المال ته به ردېږي.[۳۶]

## د ملکيت په هکله د راپور اړوند د رياست مکلفيت

---

إلى يد يقول: بأن المنقول ينزع من يد صاحب اليد، لأن القاضي يملك حفظ المنقول على الغائب بالبيع، فيملك الحفظ بالنقل من يد إلى يد. المحيط البرهاني ج١٣ص٢٦٢. ادارة التراث الإسلامي – لبنان. الفصل الثامن في الشهادات في المواريث.

(٣٢) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)

- وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. اهـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٤ص ١٨٠).

(٣٣) (ولا يقسم مالهم بل يحبس) أموالهم (حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالإجماع لأن الإسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ٧٠٠) ط دار إحياء التراث العربي

- (ويحبس الإمام أموالهم) دفعاً لشرهم باستعانتهم به على القتال، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر و أيسر، هداية (ولا يردها عليهم، ولا يقسمها) بين الغانمين، لما مر أن أموالهم لا تغنم، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردها عليهم) لزوال بغيهم. اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٥) ط المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

(٣٤) وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- نعم أمر الأمير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار ج١ص٧٦) الناشر: دار الفكر-بيروت

(٣٥)المرجع السابق.

(٣٦) (ثم بيت المال) لأن المال متى خلا عن مستحق ومالك فمصرفه بيت المال كاللقطة والضال. (الاختيار لتعليل المختار(ج٥ص ٨٦).

- (ثم بيت المال) أي إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصار فيئا لجميع المسلمين فيوضع هناك. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(ج٢ص ٧٤٨).

- ثم الموصى له ثم بيت المال. السراجي في الميراث (ص:٥)

دوولسمه ماده:

رياست مكلف دى ، د غايبو اشخاصو د ملكيتونو په اړه د خپلو كړنو راپور ترتيب او د ستري محكمې نظامي معاونيت ته وړاندې كړي.[۳۷]

## دوهم باب

## دغايبو اشخاصو د ملكيتونو اجاره او بيع



دا باب څلورو فصلونه لري.

لومړى فصل : د رياست مكلفيتونه.

دوهم فصل : د مستأجر مكلفيت.

دريم فصل: د ملكيتونو د اجارې اړوند د رياست او مستأجرمكلفيت.

څلورم فصل: د ذيربط ادارو، او شرعي وكيل اړوند مكلفتيونه.

## لومړى فصل

### د رياست مكلفيتونه

### د منقول او غير منقول ملكيتونو اړوند د رياست مكلفيتونه

**ديار لسمه ماده:**

(۱) رياست مكلف دى د منقول او غير منقول ملكيتونو لپاره څانګړې پاڼه ترتيب او د هغې له مخې عمل وكړي.[۳۸]

(۲) رياست مكلف دى د قاضي له حكم سره سم منقول ملكيتونه د ذو اليد له لاسه وباسي، ذواليد منكر وي او كه مقر او د امانت په توګه يې وساتي.[۳۹]

---

(۳۷) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، لما كان لإمام المسلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الأمور العامة ... لأن السلطان إنما أعطى سلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم. (شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم بازص ۳۵ المادة ۸۵ ط مكتبة عمربه كويته).

(۳۸)وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- جاز اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة(الفقه الاسلامى وادلته ج ٧ ص ۴۹۸۴) الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق

(۳۹) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤخذ. وأجمعوا على أن صاحب اليد لو كان مقراً لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار. وأما المنقول: فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده، وأما على قول أبي حنيفة: اختلف المشايخ فيه، وإنما اختلفوا لاختلافهم في علة أبي حنيفة في فصل العقار، فمن قال: بأن طريق أبي حنيفة في فصل العقار أن هذا مال غائب، لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، فلا يأخذه القاضي من يد صاحب اليد لأن الأخذ لا يفيد حينئذ، وبهذا الطريق لا يؤخذ إذا كان صاحب اليد مقراً بيانه أنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، لأن الدعوى بعد قضاء القاضي بإنكار ذي اليد إنما يكون بموت القاضي، أو بموت الشهود الذين عاينوا القضاء، أو بنسيان القاضي القضاء. وضياع الكتاب وكل ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الشرع. فهذا القائل يقول: لا ينزع المنقول من يد صاحب اليد عنده، لأنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد. من قال بأن طريق أبي حنيفة في العقار: أن القاضي لا يملك حفظ هذا المال على الغائب بالبيع، فلا يملك حفظه بالنقل من يد إلى يد يقول: بأن المنقول ينزع من يد صاحب اليد، لأن القاضي يملك حفظ المنقول على الغائب بالبيع، فيملك الحفظ بالنقل من يد إلى يد. المحيط البرهاني ج۱۳ص۲٦۲. ادارة التراث الإسلامي – لبنان. الفصل الثامن في الشهادات في المواريث.

(۳) رياست مكلف دی د قاضي له حكم سره سم غير منقول ملكيتونه د ذواليد د انكار په صورت كښې د هغه له لاسه وباسي او د امانت په توګه يې وساتي.[٤٠]

## د ملكيتونو د كرايې اړوند د رياست مكلفيتونه

### خوارلسمه ماده:

(۱) د غايبو اشخاصو د غير منقول ملكيتونو ارزښت او موقعيت ته په كتلو سره كرايه د رياست له لوري د قاضي له حكم سره سم تاكل كيږي.[٤١]

(۲) رياست دي د غايبو اشخاصو د ملكيتونو د كرايې د امانت ساتلو لپاره بانكي حسابونه جوړ كړي.

(۳) رياست مكلف دی چې دكرايي تعرفه د دې قانون له حكمونو سره سم ترتيب او مستأجر ته يې

## د ثبت اړوند د رياست مكلفيت

### پنځلسمه ماده:

رياست مكلف دی چې د مالک او مستأجر مكمل شهرت، د منقول او غير منقول ملكيت موقعيت، د عقد د مبلغ اندازه، امانت حساب او اړوند بانک ثبت كړي.[٤٤]

## د ملكيت د خرڅولو اړوند د رياست مكلفيت

### شپاړسمه ماده:

---

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن القاضي وللقاضي أن يؤجره لو خيف أن يخرب لو لم يسكنه أحد ويحفظ أجرته للمفقود.

قاضي قيمي نصب كرد تا ملك غائبي را بقباله دهد هل يجوز أجاب بعض مشايخ زماننا أنه يجوز مطلقاً وينبغي أن يجوز لو كانت الغيبة منقطعة ( جامع الفصولين (ج١ص ٣٨) التصرف في اموال الغائب والمفقود.

- في «فتاوى أبي الليث» : غصب من آخر عبداً أو جارية، وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي، وطلب منه أن يأخذ المغصوب منه، أو يفرض له النفقة، فحاصل الجواب في هذه المسألة أن القاضي يفعل ما هو الأصلح فيه في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه، فإن كان الغاصب مخوفاً يأخذه، ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه في يد الغاصب تركه. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج٨ص ٢٦٤) ط ادارة التراث الاسلامي

- (ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولأخيه الغائب) إرثا (وبرهن عليه) على ما ادعاه (أخذ) المدعي (نصف المدعى) مشاعا (وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد) ذو اليد (دعواه أو لم يجحد) خلافا لهما. وقولهما استحسان نهاية.

(قوله خلافا لهما) حيث قالا إن جحد ذو اليد يؤخذ منه ويجعل في يد أمين لخيانته بجحوده وإلا ترك في يده. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٥ص ٤٥٦) دار الفكر.

- لما كان الملك لا يستطيع هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا وباطنا. (حجة الله البالغة، باب سياسة الاعوان ج١ ص ٩٦ ط دار الكتب الحديثية، مكتبة المثنى).

(٤٢)في «فتاوى أبي الليث» : غصب من آخر عبداً أو جارية، وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي، وطلب منه أن يأخذ المغصوب منه، أو يفرض له النفقة، فحاصل الجواب في هذه المسألة أن القاضي يفعل ما هو الأصلح فيه في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه، فإن كان الغاصب مخوفاً يأخذه، ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه في يد الغاصب تركه. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج٨ص ٢٦٤) ط ادارة التراث الاسلامي)

(٤٣)وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٤٤) وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(۱) په هغه صورت کې چې منقول ملکیت له زیان او ضایع کېدو سره مخ وي، ریاست مکلف دی چې یاد ملکیت دقاضي له حکم سره سم د مزایدې په توګه خرڅ کړي.[٤٥]

(۲) ریاست مکلف دی چې د مزایدې د بیع له کبله لاس ته راغلي پیسې دقاضي له حکم سره سم ، د غایب په بانکي حساب کې د امانت په توګه وساتي.[٤٦]

## دریم باب

## دغایبو اشخاصو د ملکیتونو اجاره او بیع

دا باب درې فصلونه لري .

اول فصل : د اجاره ورکولو اړوند د ریاست مکلفیتونه.

دوهم فصل: د مستأجراړوند حکمونه.

دریم فصل: د ذیربط ادارو او شرعي وکیل اړوند حکمونه.



### لومړی فصل

### داجاره ورکولو اړوند د ریاست مکلفیتونه

**د ریاست مکلفیت**

**اوو لسمه ماده:**

ریاست مکلف دی چې تر ساتنې لاندې د غایبو اشخاصو ملکیتونه د قاضی له حکم سره سم په اجاره ورکړي.[٤٧]

**د بانکي آویز (رسید) اړوند د ریاست مکلفیت**

**اتلسمه ماده:**

ریاست مکلف دی چې د دادِ په موخه د آویز (رسید) یو نقل له ځان سره وساتي.[٤٨]

---

(٤٥) للقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود وله اقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب.(البحرالرائق ج٦ ص ١٩٠)

- لأن القاضي يملك حفظ المنقول على الغايب بالبيع، فيملك الحفظ بالنقل من يد إلى يد. (المحيط البرهاني (ج ١٣ص٢٦٢) ادارة التراث الاسلامي الفصل الثامن في الشهادات في المواريث

- وعلى القاضى حفظ مال الغائب اذا كان يخشى عليه التلف (المحيط البرهانى ج٩،ص٥٦).

- ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته. الفتاوى الهندية (ج٣ص ٢١٠) دارالفكر.

(٤٦) للقاضى ولاية ايداع مال الغائب والمفقود وله اقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب.(البحرالرائق ج٦ ص ١٩٠).

- لأن القاضي يملك حفظ المنقول على الغايب بالبيع، فيملك الحفظ بالنقل من يد إلى يد. (المحيط البرهاني (ج١٣ص٢٦٢) ادارة التراث الاسلامي الفصل الثامن في الشهادات في المواريث.

(٤٧) لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن القاضي وللقاضي أن يؤجره لو خيف أن يخرب لو لم يسكنه أحد ويحفظ أجرته للمفقود.

قاضي قيمي نصب كرد تا ملك غائبي را بقباله دهد هل يجوز أجاب بعض مشايخ زماننا أنه يجوز مطلقاً وينبغي أن يجوز لو كانت الغيبة منقطعة ( جامع الفصولين (ج١ص ٣٨) التصرف في اموال الغائب والمفقود.

(٤٨) وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.( البحرالرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دارالكتاب الإسلامي.

جاز اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة(الفقه الاسلامي وادلته ج ٧ ص ٤٩٨٤) الناشر: دارالفكر- سوريَّة – دمشق

## د ملکیتونو او عوایدو اړوند د ریاست مکلفیتونه:

### نولسمه ماده:

(۱) ریاست به د قاضي له اجازې سره سم د غایبو اشخاصو د ملکیتونو څارنه کوي .[۴۹]

(۲) ریاست به د قاضي له اجازې سره سم د غایبو اشخاصو د ملکیتونو عواید راټولوي او ساتي.[۵۰]

# دوهم فصل

# د مستأجر اړوند حکمونه

## د اجارې اړوند د مستأجر مکلفیت

### شلمه ماده:

(۱) مستأجر مکلف دی، په دې قانون کې د اجارې د عقد د حکمونو سره سم عمل وکړي [۵۱]

(۲) که مستأجر د دې مادې د (۱) فقرې د عقد له عملي کولو څخه معذرت وغوښت نو عقد به د قاضي د امر سره سم فسخ او مأجور به د ریاست لخوا بل چا ته په اجاره ورکول کیږي.[۵۲]

## د کرایې د تحویل اړوند د مستأجر مکلفیت

### یو ویشتمه ماده:

مستأجر مکلف دی چې د تر ساتنې لاندې ملکیت کرایه د هغې تعرفې له مخې چې د ریاست لخوا ترتیب شوې ده، اړوند بانک ته د غایب په حساب کې د امانت په توګه تحویل کړي.[۵۳]

# دریم فصل

# د ذیربط ادارو او شرعي وکیل اړوند حکمونه

## د ذیربط ادارو همکاري

### دوه ویشتمه ماده:

ذیربطه اداري مکلفې دي چې د محکمې د قضائي قرار د صدور څخه وروسته تر ساتنې لاندې ملکیت د تخلیې او کرایې په ټاکلو کې له ریاست سره همکاري وکړي.[۵۴]

---

(٤٩) وعلى القاضى حفظ مال الغائب اذا كان يخشى عليه التلف (المحيط البرهانى ج٩،ص٥٦)

- وله ان يجعل فيها اى عمل شاء غيرانه لايجعل فيها حدادا ولا قصارا ولا ما يضير بالبناء ويوهنه (تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٤٧).

(٥٠) المرجع السابق

(٥١) لانّ العقد لازم كالبيع (المبسوط ج ١٥ ص ١٤٥) .

(٥٢) تفسخ الاجارة بالاعذار عندنا.(الهدايه ج ٣ ص ٢٤٦).

(٥٣) ان تكون الاجارة وَ اقعَة على الْوَقْت فبمقدارمَا يمْضِي من الوقت تجب الاجرة. (النتف فى الفتاوى ج٢ ص ٥٦٤)

وإنما يجب الأجر ويملك بأحد معان ثلاثة إما بأن يشترط تعجيله في نفس العقد وإما أن يعجل بغير شرط وإما باستيفاء المنافع شيئا فشيئا أوبالتمكين من الاستيفاء بتسليم المستأجر إليه وبتسليم المفتاح إليه أيضا. تحفة الفقهاء (ج٢ص ٣٤٨) دار الكتب العلمية

(٥٤) لما كان الملك لا يستطيع هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا وباطنا. (حجة الله البالغة، باب سياسة الاعوان ج١ ص ٩٦ ط دارالكتب الحديثية، مكتبة المثنى).

## دغايب په ملکيت کې د شرعي وکيل حکم

### درويشتمه ماده:

(۱) که غايبو اشخاصو د خپلو شخصي ملکيتونو لپاره د محکمې له لارې يو شخص د غايب کېدو څخه مخکې د خپلو منقول او غير منقول ملکيتونو لپاره د شرعي وکيل په توګه تاکلی وي په ملکيتونو کې يې له وکالت سره سم تصرف کولی شي.[۵۵]

(۲) د ساعين بالفساد ملکيتونه يا يې د ملکيتونو د منافعو سپارل يوازې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى په حکم سره کېدای شي.[۵۶]

## د بهرنۍ وکالت خط اعتبار

### څلور ويشتمه ماده:

بهرنی وکالت خط د افغانستان اړوندو محکمو له قضائي قرار څخه وروسته د اعتبار وړ دی.[۵۷]

# څلورم باب

# د رياست اجراءآت

## د عرائضو او اسنادو په هکله اجراءآت

### پنځه ويشتمه ماده:

رياست دي د مالک او يا د هغه د شرعي وکيل عريضه او اړوند اسناد په دفتر کې ثبت کړي.[۵۸]

## د اسنادو اړوند معلوماتو ترلاسه کول

### شپږ ويشتمه ماده:

---

(۵۵) وَكَانَ (علي كرم الله وجهه) إِذَا خُوصِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ وَكَّلَ عَقِيلًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -» فَلَمَّا كَبِرَ سِنُّ عَقِيلٍ وَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، إِمَّا أَنَّهُ وَقَّرَهُ لِكِبَرِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ انْتَقَصَ ذِهْنُهُ فَكَانَ يُوَكِّلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ ذَكِيًّا شَابًّا، وَقَالَ: " هُوَ وَكِيلِي فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيَّ، وَمَا قُضِيَ لَهُ فَهُوَ لِي ". وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُوَكِّلِ.( المبسوط للسرخسي (ج۱۹ص ۳).

(۵۶) (ولا يقسم مالهم بل يحبس) أموالهم (حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالإجماع لأن الإسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(۱/ ۷۰۰) ط دار إحياء التراث العربي

- (ويحبس الإمام أموالهم) دفعاً لشرهم باستعانتهم به على القتال، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، هداية (ولا يردها عليهم، ولا يقسمها) بين الغانمين، لما مر أن أموالهم لا تغنم، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردها عليهم) لزوال بغيهم. اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٥) ط المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

(۵۷)

(۵۸)وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- أن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين .(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٥، ص١١٤)الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

رياست به د دې قانون په پنځمه ويشتمه ماده کې د يادو اسنادو په هکله دقاضي له هدايت سره سم اړينې څېړنې ترسره او د اړوندو مراجعو لکه: بانکونو، ناحيو او املاکو څخه د چلا چلا استعلامونو په ذريعه معلومات ترلاسه کوي. [٥٩]

## له ساتنې څخه د ايستلو قضائي قرار

### اووه ويشتمه ماده:

رياست مکلف دی ،د راتول شويو اسنادو له لازمي څېړنې څخه وروسته د وخت له ضياع پرته له ساتنې څخه د ملکيت د ايستلو قضايي قرار د محکمې په توسط صادرکړي . [٦٠]

## د جمع شويو عوايدو سپارل

### اته ويشتمه ماده:

(١)د قضايي قرار صادرولو وروسته، د دې قانون د حکمونو له مخې، رياست مکلف دی چې په رسمي غوښتنه وکړي تر څو د مالک د منقول او غير منقول ملکيتونو را تول شوي عوايد مالک يا د هغه استازي ته وسپاري. [٦١]

(٢) د ساعين بالفساد ملکيتونه يا يې د ملکيتونو د منافعو سپارل يوازي د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى په حکم سره کېدای شي. [٦٢]

# پنځم باب

# د تصرف شويو شخصي کورونو سپارل

## د تصرف شويوکورونو سپارل

### نه ويشتمه ماده:

---

(٥٩) إذا أمر القاضي آخر أن يستمع الدعوى التي أقامها شخص على آخر ويستمع شهوده و إقراره وتزكية شهوده واستمع المأمور ذلك و أنهى للقاضي بأن المدعى عليه قد أقر على هذا الوجه فليس للقاضي أن يحكم بذلك حتى لو كان القاضي مأذونا بنصب النائب لأن القاضي لم يستمع ذلك وإن فائدة التدقيق والاستكشاف الوارد في هذه الفقرة هو تحقيق وتدقيق هل لدى المدعي شهود على دعواه.

وهل هو كاذب، وإذا كان لديه شهود، فهل شهاداتهم موافقة للدعوى، أو غير موافقة وهل هم عدول، أو غير عدول وما أشبه ذلك، أما إذا شهد ذلك الشخص المودعة إليه هذه الأمور على إقرار المدعى عليه مع شخص آخر في حضور القاضي فيحكم بموجب تلك الشهادة بعد التعديل والتزكية. (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج٤ص ٦١٢).

(٦٠) المرجع السابق.

- وفي الأشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لريبة، ولرجاء صلح أقارب وإذا استمهل المدعي. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٥ص ٤٢٣).

(٦١) وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. اهـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٤ص ١٨٠).

(٦٢) (ولا يقسم مالهم بل يحبس) أموالهم (حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالإجماع لأن الإسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٠٠) ط دار إحياء التراث العربي

- (ويحبس الإمام أموالهم) دفعاً لشرهم باستعانتهم به على القتال، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، هداية (ولا يردها عليهم، ولا يقسمها) بين الغانمين، لما مر أن أموالهم لا تغنم، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردها عليهم) لزوال بغيهم. اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٥) ط المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

رياست مكلف دی د قاضي له حكم سره سم هغه شخصي كورونه چې د رسمي او غير رسمي افرادو او ادارو له خوا د اسلامي امارت له فتحې څخه وروسته او يا له دې نه مخكې په خپل سر نيول شوي ، اصلي مالک يا شرعي وكيل ته وسپاري.[٦٣]



## شپږم باب
## نهايي حكمونه

**انفاذ**

**ديرشمه ماده:**

دغه قانون د توشيح له نېټې څخه نافذ[٦٤] او په رسمي جريده كې دي خپور شي[٦٥] او نور هغه قوانين چې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى لهخوا تأييد يا توشيح شوي نهوي او يا له دې قانون سره مغاير وي ملغی دي.[٦٦]

---

(٦٣) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)

- وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. اهـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج٤ص ١٨٠).

(٦٤) (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي: يتبع ولا تجوز مخالفته. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٢٢ الناشر: دار الفكر-بيروت).

-أن بعض المباحات قد تصير واجبات بأمر الحكام، لكونهم من أولي الأمر، وقد أمرنا بإطاعتهم أيضا. [فيض الباري على صحيح البخاري، ج٥ ص ٢٤٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢] دار الفكر بيروت].

(٦٥) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحثٌ في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضًا جائزٌ. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضًا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء ...[ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٢٤٩ الناشر: دار الجيل].

(٦٦) أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمراً باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه. تقريرات الرافعي ضميمه حاشية ابن عابدين. ج: ١٦. ص: ٥٩٨. ط: دار السلام. دمشق.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

- مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجعه . وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولي قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك و إنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطلنا الكلام عليه أيضا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام[رد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٠ الناشر: دار الفكر بيروت].

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حراما من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمةٌ مؤقتةٌ. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].